الجمهورية التونسية

وزارة التربية القومية

تونس في 30 مـــــاي 1979

منشور عـــدد 98 / 79
صادر عن ادارة التعليم الابتدائي
(الادارة الفرعية لمدارس الترشيح)

من وزيـر التربيـة القوميـة

الى

السادة المندوبين الجهويين للتعليم الثانـوي
السيدة المديرة والسادة مديري مدارس ترشيح المعلمات والمعلمين

===

الموضـوع : تنظيـم العمـل أثناء العطلة الصيفية

وبعـد ، أتشرف بموافاتكم فيما يلي بتنظيم سير عمل رؤساء المعاهد والنظار والقيمين العامين أثناء العطلة الصيفية :

I ـ العطـــل

1 ـ رؤساء المعاهـد : يتمتعون بعطلتهم ما بين 15 جويلية و 5 سبتمبر

2 ـ النظار الذين يتقاضون منحة الخطة الوظيفية : (نظار الدراسات ـ نظار القسم الخارجي ـ نظار المهيئ) .

يتمتعون بعطلة مدتها شهر يمكن ان تكون ما بين 10 جويلية و 31 اوت .

3 ـ القيمون العامـون : يتمتعون بعطلة مدتها شهر و نصف يمكن ان تكون كما يلي :

أ ـ بالنسبة للقيمين العامين المكلفين بالمهيئ :

ما بين 20 جوان و 31 اوت

ب ـ بالنسبة للقيمين العامين المكلفين بالقسم الخارجي :

ما بين 10 جويلية و 31 اوت

II ـ تنظيـم العمـل أثنـاء العطلة الصيفيـة :

1 ـ العمـل خلال العطلة الصيفية :

ينبغي ان ينظم العمل اثناء العطلة الصيفية بصفة تمكن رئيس المعهد من تكليف مسؤول اداري بنيابته اثناء غيابه (الناظر او القيم العام او المقتصد) فيقع اعلامه بكل المشاكل التي تهم على وجه الخصوص افتتاح السنة الدراسية و يكلف بتوجيه المراسلات الادارية .

2 ـ جـدول تنظيم العمل أثناء العطلة الصيفية :

المرغوب من كل مدير معهد ان ينظم العمل الاداري بمعهده مدة العطلة الصيفية وان يوجه الى المندوبية الجهوية للتعليم الثانوي المعنية بالامر نسخة من جدول تنظيم العمل قبل يوم 20 جوان 1979 والسـلام .

عن وزير التربية القومية و باذن منه
مدير التعليم الابتدائـي

محمـد فرج الشاذلي